بسم الله الرحمن الرحيم

أولاد عدي لقبالة

ميثاق الزواج المُبارك والمُيسر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، ثم أما بعد:

فامتثالا لقوله تعالى:" وأنكِحُوا الأيامى منكم والصالِحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم "، ولقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ" إن من أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة" ، ومراعاة للتيسير في الزواج أيضا وتفاديا، [illegible] العنوسة والريبة، وتخفيفا من أعباء التكاليف الباهظة في الزواج، وبعد إلحاح كبير من طرف مواطني بلدية أولاد عدي من أجل مراجعة الميثاق الذي تم إنجازه بتاريخ: 09 جوان 2004 لتعديل بعض بنوده نظرا لتغير ظروف المعيشة، فقد لبى أئمة البلدية رغبتهم : ـــ فاجتمعوا بتاريخ: 05 جوان 2010 في لقاء أولي ـــ ثم كان اللقاء الثاني للأئمة فقط أيضا بتاريخ: 14 جوان 2010 ، ثم كان الاجتماع النهائي والمبارك للأئمة مع الأعيان والمجتمع المدني لبلدية أولاد عدي لقبالة يوم السبت 02أكتوبر 2010 الموافق لـ 23 شوال 1431هـ، وقد وفقهم الله عز وجل إلى الاتفاق على إصدار هذا الميثاق المبارك بصورته الجديدة كالآتي:

1 ـــ تمّ تخفيف المهر وتسويه بكل توابعه إلى 10 ملايين سنتيم "، فمن عفا إلى أقل من ذلك فقد أحسن ، ومن المستحسن أن يسلم نقدا إلى ولي العروسة، ويدخل في هذا المهر :"الجهاز والملاك وحلي الذهب ما عدا الخاتم طبعا الذي سيأتي الكلام عليه".وأما الذبيحة فلا يُكلّف بها العريس ، وأما الخزانة فعلى عاتق العريس حسب استطاعته.

2 ـــ عند إجراء العقد الشرعي يتجنب ولي العروسة التكلف والتبذير ،والأحسن أن يكتفي بشئ من التمر واللبن ونحوهما ولا تشترط الشاة وما يتبعها، ولايُلزم الزوج أيضا بما يسمّى بطلاّعة الحنا " المشتملة على القفيزة ونحوها" ماعدا الخاتم المذكور سابقا، ويُستحسن أن يتم العقد في المسجد.

3 ـــ المنبغي ترك عادة إلباس الخاتم لما فيه من تشبُّه بالنصارى، فإن فُعِل ذلك فليكُن من طرف أم العريس أو احدى قريباته.

4 ـــ يحرم دخول العريس وسط النساء الأجنبيات والاختلاط بهن، والجلوس والرقص بينهن مع زوجته حفاظا على أخلاق المجتمع وإكراما للعائلين.

5 ـــ يُمنَع التصوير بالكاميرا وآلات التصوير للنساء في البيت وفي الموكب.

6 ـــ منع استعمال مكبرات الصوت والغناء وإحضار فرق الغناء في السهرات لما فيه من أذى للجيران .

7 ـــ لا يُلزم الزوج بتكاليف الأعياد والمناسبات ،ولا بأس بالهدية المتواضعة إن أراد ذلك .

8 ـــ إلغاء عادة الحنة ، لما في ذلك من تكاليف زائدة.

9 ـــ عند إخراج العروس من بيتها لا يجوز بأي حال أن تخرج متبرجة وكذا رفيقاتها ، " والأكمل في الستر أن تضع الحائك".

10 ـــ يُستحسن أخذ متاع العروس إلى بيت الزوجية قبل العرس أو بعده ،ويمنع التشهير والتباهي بعرض هذا المتاع أمام الحاضرات .

11 ـــ يُتجنب التبذير والتباهي في إقامة ولائم الأعراس.

12 ـــ يحرم إفشاء الأسرار الزوجية ، والمراد بذلك : كشف لباس المرأة والطواف به ونحوه ، "لما في ذلك من هتك للأعراض " .

13 ـــ إلغاء عادة " القصعة " أوما يُعرف بالكورتاج صبيحة الدُّخلة"، لما تسببه من كشف للستر وتبذير وخلاعة، وكذا إلغاء شاة أمهات العروس .

14 ـــ يُطلب من أئمة المساجد عند إجراء عقود الزواج التثبت من عدم مخالفة هذا الميثاق لمصداقيته.

15 ـــ مقاطعة الأعراس التي لا تلتزم بهذه البنود وعدم الأكل فيها ولو كانت للأقارب. ـــ

هذا ما تم تجديد الاتفاق عليه برضى جميع أعيان وأئمة أولاد عدي لقبالة، إصلاحا لمجتمعنا ، ونذكركم ختاما بقوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ :" يد الله مع الجماعة ومن شذّ شذّ في النار" ، فمن التزم بهذا فقد أرضى الله ورسوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ،ونسأل الله أن يبارك له في عرسه،ومن لم يلتزم فقد عرّض نفسه لسخط الله وغضبه، وجماعة أولاد عدي لقبالة كلهم يبرؤون من فعله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

ملاحظة: 1 ـــ في حال الفُرقة بين الزوجين قبل الدخول: أ ـــ فإذا كان البُطلان من الزوج فإنه يُعطي نصف المهر المتفق عليه للزوجة أي " 05 ملايين فقط" ، ولا تردُّ له الهدايا التي أعطاها، ولا يلزم بردّ مصاريف الوليمة التي أقامها ولي الزوجة. ب ـــ وفي حالة كون البطلان من الزوجة فإنه يلزمها أن تردّ كل المهر المتفق عليه وجميع الهدايا التي قدّمها الزوج دون مصاريف الوليمة التي أقامها لأهله وذويه. 2 ـــ يُنصَح كلُّ وليٍّ بالحرص على إجراء العقد المدني قبل الدخول حفاظا على حقوق ابنته ومصالحها.

وفّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ...